

معركة الذباب !

للأستاذ محمود أبو رية

قامت في الشهر والأخيرة معركة حامية بين مجلتي لواء الإسلام والدكتور حول حديث الذباب (١) فالأولى تتمسك بهذا الحديث وتصر على إثباته لياخذ الناس به ويصدقوا بمدلوله مرتسكة على أن كتب الحديث قد أوردته ومنها البخاري . وأما الثانية فتدفع هذا الحديث وتسبقه صدره عن النبي الذي لا ينطق عن الهوى؛ وحببتها ما أثبتته العلم وحقته التجربة من ضرر الذباب وأنه ناقل للمدوى في أمراض كثيرة

وإن المرأ ليأسى أن يقوم إنسان في هذا العصر الذي زخرت فيه بحار العلم وأخرجت من درر المخترعات والمستكشفات ما يدهش العقول ، ونسابق أهلوه في مضمار العلم ما استطاعوا الانتفاع بما خلق الله لهم وسخره لهم في السموات والأرض متخذين في ذلك كل سبب من أسباب العلم والتجربة - فيشغل الناس بهذه الأبحاث العقيمة التي لا تنفع ولا تفيد بل هي إلى إساءة الدين أدنى وإلى ضرر الناس أقرب

واقصد كان جذيرا بمجلة لواء الإسلام التي ترى بين محرريها علماء فضلاء أمثال الأستاذين عبد الوهاب خلاف بك وعبد الوهاب محمود بك أن تسود صفحاتها بسطور في مثل هذا البحث القيم الذي يفتح ولا يرب على الدين شبهة يستغلها أعداؤه ويتوارى منها أولياؤه . وأن تدع الأمر في مثل هذا الحديث إلى العلم وما وصل إليه بأبحاثه الدقيقة وتجاربه الصحيحة التي

(١) نس هذا الحديث : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغسه ثم ليرعه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء . رواه البخاري وابن ماجه عن أبي هريرة ، وفي رواية بزيادة (فإنه يثق بجناحه الذي فيه الداء . وفي رواية ثالثة . إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليقلبه منه فإن في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وأنه يقدم السم ويؤخر الشفاء . وفي رواية رابعة إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغسه كله أو ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء . وفي رواية خامسة فإنه يثق بجناحه الذي فيه الداء فليغسه كله .

لا يمكن تقصمها ولا يرد حكمها !

وماذا يضر الدين إذا أثبت العلم ما يخالف حديثنا من الأحاديث التي جاءت من طريق الآحاد ، وبخاصة إذا كان هذا الحديث في أمر من أمور الدنيا التي ترك النبي صلوات الله عليه أمرها إلى علم الناس . وهل أوجب علينا الدين أن نأخذ بكل حديث حملته كتب السنة أخذ تسليم وإذعان ! وفرض علينا أن نصدقها ونعتقد بها اعتقادا جازما !

إن الأخذ بكل ما جاء في كتب الحديث أخذ تسليم وإذعان إفراط في الثقة لم يأمر به العلم ومخالف لما وضعه العلماء من قواعد علم الحديث . ذلك بأن الذي يجب التصديق به واعتقاده إنما هو الخبر (التواتر) لحسب؛ وليس عندنا كتاب يجب اعتقاد كل ما جاء به اعتقادا جازما يثبت اليقين إلى القلب غير القرآن الكريم الذي جاء من طريق (التواتر) والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

أما الأخبار التي جاءت من طريق الآحاد وحملتها كتب الحديث فإنها لا تعطى اليقين وإنما تعطى (الظن) والظن لا يفي من الحق شيئا . وللمسلم أن يأخذ بها ويصدقها إذا اطمان قلبه بها وله أن يدعها إذا حاك في صدره شئ منها . وهذا أمر معروف عند النظار من علماء الكلام والأسول والفقهاء ولم يمرض قومه إلا (زوامل الأسفار) من الحشوية الذين لا يقام لهم وزن

وإذا نحن أخذنا حديث الذباب على إطلاقه ولم نسلط عليه أشعة النقد فانا نجد من أحاديث الآحاد وهي التي تفيد الظن - وإذا لم يسعنا ذلك في رده بعد أن أثبت العلم بطلانه فليسعنا ما وضعه العلماء من قواعد عامة - ومن هذه القواعد (أنه ليس كل ما صح سنده يكون متنه صحيحا ، ولا كل ما لم يصح سنده يكون متنه غير صحيح - بل قالوا - إن الموضوع من حيث الرواية قد يكون صحيحا في الواقع ، وأن صحيح السند قد يكون موضوعا في الواقع . ومن القواعد المشهورة : أن من علامة الحديث الموضوع مخالفته لظاهر القرآن أو القواعد المقررة في الشريعة أو للبرهان العقلي أو للحس والعيان وسائر اليقينيات وإذا قيل إن هذا الحديث قد رواه البخاري وهو لا يروى إلا ما كان صحيحا ، فانا رد على ذلك بأن البخاري قد روى في

بحق أن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان وأنه صديق العلم وعدو الجهل وهذه القاعدة هي « أنتم أعلم بأمر دنياكم » أما راي هذا الحديث وهو أبو هريرة فقد ردوا له أحاديث كثيرة في حياته وبعد مماته حتى من التي صرح بأنه سمعها بأذنه من النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث « خلق الله التربة يوم السبت » الذي رواه عنه مسلم في صحيحه فقد قال البخاري وغيره إن أبا هريرة قد تلقاه من كتب لأخبار اليهودي وإنا نكنتي بهذه الحكمة الصغيرة اليوم ونشكر لحضرة النظامي البارع الدكتور سالم عمر الذي أثار هنا البحث النافع وندعوه وسائر زملائه الأطباء ثم رجال العلم جميعا من مهندسين وفلكيين وجغرافيين وغيرهم أن يستمروا في أبحاثهم العلمية النافعة بوسائلهم الصحيحة التي دعا إليها الإسلام ولا يخشوا أحدا في ذلك « فأنتم أعلم بأمر دنياكم »

محمود أبو ريرة

المنصورة

ظهرت الطبعة الثانية للرحلات الأولى والطبعة الأولى

لرحلات الثانية من كتاب

رسالة

لصاحب العزة الدكتور عبد الوهاب عزائم بك

سفير مصر في اليابان

نمن الأول ثلاثون قرشا والثاني أربعون قرشا عدا أجره البريد

والجلبان يطلبان من مجلة الرسالة ومن المكتبات الشهيرة

كتابه ما اعتبره هو صحيحا عملا بظاهر الإسناد لا ما ثبت في الواقع أنه صحيح . ومن أجل ذلك لا يلزم غيره بما اعتبره هو . وإذا قلنا حديث (متفق عليه) فليس معنى ذلك أن الأمة كلها قد اتفقت على صحته ، وإنما معنى ذلك أن البخاري ومسلم قد اتفقا على روايته

قال الزين المراق في شرح ألفيته « وحيث قال أهل الحديث : هذا حديث صحيح فإرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الإسناد لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة . هذا هو الصحيح عند أهل العلم المحققين

ولهذه القواعد وغيرها مما عرفت من تاريخ الحديث قال عبد الرحمن بن مهدي « لا يكون إماما في الحديث من تتبع شواذ الحديث أو حدث بكل ما يسمع أو حدث عن كل أحد »

وقال ابن أبي ليلى « لا يفقه الرجل في الحديث حتى يأخذ منه وبدع »

وقال الأستاذ الإمام محمد عبده « لا أومن بحديث تعرض لي شبهة في صحته . وليست الشبهة في النبي وقوله ، ولكنها فيمن روى من النبي . ولذلك قال الإمام أبو حنيفة في سبب رده لبعض الأحاديث « ردى على كل رجل يحدث عن النبي بخلاف القرآن ليس ردا على النبي ولا تكذيبا له ولكنه رد على من يحدث عنه بالباطل ، والهمة دخلت عليه ليس على نبي الله . وكل شيء تكلم به النبي فلي الرأس والمين قد آمتنا به وشهدنا أنه كما قال .. »

على أننا إذا سلمنا كما قلنا بأن النبي صلوات الله عليه قد نطق بهذا الحديث ثم أثبت العلم ضرر القباب فليس علينا من بأس في الرجوع عنه وعدم الأخذ به لأنه من أمور الدنيا . وإنما في ذلك أسوة حسنة بما فعل النبي صلوات الله عليه حينما رأى أهل المدينة يؤثرون النخل فأشار عليهم بأن لا يؤثروه . ولما ثبت بعد ذلك ضرر عدم التأبير وخرج الثمر شيئا قال لهم النبي حديثه المشهور « إنما ظنفت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ؛ ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به . وفي رواية « إذا أمرتكم بشيء في دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فأعنا أنا بشر » ثم ختم حديثه بهذه القاعدة الجليلة العامة التي يصح أن تكون دستور المسلمين على صم المصود كلها ، والتي تثبت